مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11/ العـدد: 01 (2026)، ص623–639

عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الطبي

The burden of proving a breach of the obligation to inform in the medical contract

جابري موسى*
جامعة تندوف (الجزائر)، moussa.djabri@cuniv-tindouf.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/12 تاريخ القبول: 2026/05/07 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

مما لاشك فيه أن إثبات الالتزام بالإعلام في العقد الطبي لا يعد أمرا هينا، وذلك لسببين أولها هو عدم وجود تكافؤ علمي ومعرفي بين المريض والطبيب، والسبب الثاني خصوصية المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام والمتمثل في المعلومة الطبية. لذا اختلف الفقه والقضاء في تحديد من يقع عليه عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام، فهل يقع ابتداء على المريض أم أن النهوض بهذا العبء يقع على الطبيب باعتباره رجل مهني يمتلك المعلومة مقارنة بالمريض. إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي شهد العديد من النقاشات الفقهية والقضائية حول من يتحمل عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام، وبيان موقف المشرع الجزائري منه.

كلمات مفتاحية: الالتزام بالإعلام، الإثبات، العقد الطبي.

Abstract:

There is no doubt that proving compliance with the obligation to inform in a medical contract is not an easy matter, for two reasons. The first is the lack of scientific and knowledge parity between the patient and the doctor, and the second is the sensitivity of the subject matter to which this obligation applies, namely medical information.Therefore, jurisprudence and jurisprudence differ in determining who bears the burden of proving compliance with the obligation to inform. Does this burden fall initially on the patient, or does it fall on the doctor as a professional who possesses the information compared to the patient? The aim of this study is to shed light on this topic, which has been the subject of much jurisprudential and judicial debate regarding who bears the burden of proving compliance with the obligation to inform, and to clarify the position of the Algerian legislature on this matter.

Keywords: Duty to inform, proof, medical contract.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن مسألة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية بصفة عامة وفي مجال الإخلال بالالتزام بالإعلام[1] كصورة من صور الخطأ الطبي المتعلق بالجانب الإنساني و الأخلاقي لمهنة الطب، تثير العديد من الإشكالات القانونية، ذلك أنه إذا كان مقررا في ظل القواعد العامة أن المدعي أي المريض كأصل عام هو المكلف بإتيان الدليل على وجود خطأ طبي، فإن ذلك يشكل عبئا حقيقيا على المريض الذي قد يجد نفسه عاجزا على النهوض بهذا العبء[2]، لاسيما عندما تكون الخصومة المطروحة أمام القضاء محلها إثبات واقعة سلبية. ومن اجل التخفيف من حدة هذا الوضع، كان للفكر القانوني و كذا القضاء دورا كبيرا في إيجاد حلول أخرى تحسن من وضعية المريض عندما يكون مدعيا في إطار الخصومة، بشكل يعفيه من إثبات إخلال الطبيب في تنفيذ التزامه بالإعلام[3].

وغني عن البيان، فإن أهمية موضوع الإثبات في المسائل الطبية، لاسيما ما يتعلق بإثبات مدى تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام أو التبصير في العقد الطبي، تثير العديد من المسائل القانونية التي كان للقضاء والفقه الدور الكبير في تسليط الضوء عليها بغية تحديد الطرف الملتزم بتقديم الدليل على تنفيذ الالتزام بالإعلام ، فبالنظر لخصوصية العقد الطبي الذي يتسم بوجود فوارق معرفية و فنية بين أطرافه، حيث لا يكون في الغالب للطرف الضعيف أي المريض القدرة على إثبات إخلال الطبيب بتنفيذ التزامه بالإعلام بشكل كلي أو عدم كفاية المعلومات المقدمة له، ويزداد الوضع تعقيدا عندما يكون المريض فاقدا لوعيه أو أن حالته الصحية لا تسمح له بالتعبير عن إرادته .

وعليه، فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتمثل في ما يلي: من هو الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات الالتزام بالإعلام في العقد الطبي في حالة الإخلال به؟.

ومن أجل تتبع مسار الدراسة استعنت بالمنهجين التحليلي والوصفي وذلك من خلال إبراز القواعد المتعلقة بإثبات تنفيذ الطبيب لالتزامه بإعلام المريض، في ظل عدم وجود تكافؤ معرفي بين طرفي العقد الطبي، وتحليل الآراء الفقهية والقضائية والنصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة. كما استعنت بالمنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة وذلك من خلال مقارنة النظام القانوني الجزائري المتعلق بإثبات الالتزام بالإعلام في العقد الطبي مع التشريع الفرنسي.

ومن هذا المنطلق، قسمت هذا الموضوع إلى محورين تناولت في المحور الأول عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق المريض، ثم تعرضت في المحور الثاني إلى دراسة عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب.

المحور الأول: عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق المريض

إعمالا للقواعد العامة المستقر عليها في مجال الإثبات، والتي تقرر بأن الذي يدعي حقا موضوعيا أمام القضاء ينبغي عليه أن يتبثه وفقا للطرق المحددة و المنصوص عليها في القانون، وعليه، فإنه في إطار المسؤولية الطبية التي يكون فيها المريض غالبا في مركز المدعي، يتعين على هذا الأخير إقامة الدليل على خطأ الطبيب نتيجة إخلاله

بتنفيذ التزامه بالإعلام وفقا للطرق التقليدية المتعارف عليها، وقد كان هذا الوضع مسلما به من طرف القضاء الذي كان يكرسه في الكثير من الأحكام و القرارات القضائية فضلا على مساندة الفقه لهذا التوجه[4].

غير أنه بالرغم من استقرار القضاء آنذاك على تحميل المريض عبء إثبات الالتزام إلا ذلك لم يمنع من وجود العديد من الصعوبات التي تخص مسألة الإثبات بالنسبة للمريض، الذي كان له الدور الأساسي في إتيان بالدليل على إخلال الطبيب بتنفيذ التزامه بالتبصير و هذا استنادا لطرق الإثبات المقررة قانونا، حيث لم تكن تلك الصعوبات مرتبطة بجهة قضائية معينة و إنما كانت معممة و شاملة بالنسبة لجميع الجهات القضائية. [5]

وبناء على التحديد السابق، سنتطرق إلى دراسة مسألة التكريس القضائي لمبدأ عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام على عاتق المريض (أولا)، ثم نتعرض لبيان الموقف الفقهي من مبدأ عبء الإثبات على عاتق المريض (ثانيا)، ثم نتناول الصعوبات المرتبطة بمبدأ عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام بالنسبة للمريض(ثالثا).

أولا : التكريس القضائي لمبدأ عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام على عاتق المريض

كان القضاء الفرنسي في السابق يعتنق فكرة أن الشخص الذي يقوم برفع الدعوى يتعين عليه الإتيان بالدليل على صحة ما يدعيه، حيث كان هذا القضاء يلقي على عاتق المريض عبء إثبات عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام، على اعتبار أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة، ومن تم يتعين على المريض إثبات خطأ الطبيب لترتيب مسؤولية هذا الأخير[6].

إن إعمال المبدأ السالف الذكر لا يقتصر فقط على الأخطاء الطبية المتصلة بخرق الأصول الفنية و العلمية المتعارف عليها في ميدان الطب، و إنما يشمل كذلك الأخطاء الطبية المتصلة بالواجبات الإنسانية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب كعدم حصول الطبيب على موافقة المريض أو عدم تبصيره بخصوص حالته الصحية[7].

ولقد تجلى هذا القضاء بصورة فعلية بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 29 ماي 1959[8] في قضية تتلخص وقائعها أن شخصا يدعى Bisot أجريت له عملية بتر الساق نتيجة خطأ في التشخيص من طرف الجراح و كذا الطبيب المعالــج، حيث رفع على إثرها المريض دعوى ضد الطبيبين يطالب فيها بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه استنادا لارتكابهما خطأ في التشخيص، و أجريا العملية الجراحية بدون الحصول على موافقته، حيث قررت محكمة استئناف angers بإلزام الطبيب الجراح بتعويض المريض نتيجة لتخلف الرضا، و أنه لم يقدم الدليل على أن المريض قد وافق على العملية التي أجريت له.

غير أنه على إثر الطعن بالنقض ألغت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، و قررت بأنه إذا كان العقد الطبي المبرم بين الطبيب الجراح و المريض يتضمن من حيث المبدأ التزاما على عاتق الطبيب الجراح مفاده أنه لا يمكنه أن يقوم بإجراء العملية الجراحية إلا بعد الحصول على موافقة المريض، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات

إخلال الطبيب بتنفيذ التزامه العقدي بالإعلام بخصوص حقيقة و طبيعة العملية الجراحية و كذا عدم الحصول على موافقته[9].

من خلال هذا القرار يتبين لنا بشكل صريح توجه القضاء نحو إلزام المدعي أي المريض في دعوى المسؤولية المدنية بضرورة تقديم دليل على إخلال الطبيب بتنفيذ التزامه بالإعلام، حيث يعد هذا التوجه منسجما مع المبادئ القانونية المتعارف عليها في الإثبات في المسائل المدنية.

ولقد توالت الأحكام القضائية التي تؤكد على أن مبدأ عبء الإثبات يقع على عاتق المريض، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار أخر صادر عنها بتاريخ 04 أفريل 1995 بأنه يقع على المريض عبء إثبات إخلال المريض بتنفيذ التزامه بالإعلام، وملخص القضية يتمثل في كون أن السيدة Renault كانت تعاني من التهاب في أذنيها ثنائي الجانب، أذى إلى سيلان تقيحي و ضعف في السمع خاصة في أذنها اليسرى، فذهبت إلى طبيب مختص في أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة، حيث أجرى لها عملية جراحية في الأذن اليسرى ثم بعد مدة أجرى لها عملية أخرى في أذنها اليمنى، حيث نتج عن هاتين العمليتين صمم شبه تام في كلتا الأذنين، وزيادة في السيلان التقيحي و اضطراب في التوازن قامت المريضة برفع دعوى قضائية ضد الطبيب تطالبه فيها بالتعويض على أساس أنه لم يقم بإعلامها بخطورة العمليتين الجراحيتين، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة استئناف Rouen، التي لم تستجب لطلب المدعي أي المريضة بحجة أن الطبيب في غير الظروف الاستثنائية، غير ملزم بتقديم دليل كتابي بخصوص وفائه بالالتزام بالإعلام، و أنه يقع في المقابل على عاتق المريض باعتباره مدعيا عبء إثبات إخلال الطبيب بتنفيذ هذا الالتزام التعاقدي بالإعلام[10].

وفي قرار أخر صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1981قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جراح التجميل الذي قام بإجراء عملية جراحية لشخص يبلغ من العمر 65 سنة على مستوى الرقبة و أسفل الوجه، والتي ترتب عنها حصول بعض المضاعفات يقع عليه التزام بإعلام ذو طبيعة خاصة في مجال الجراحة التجميلية، و هو غير مكلف بعبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام[11].

وبناء على ما سبق ذكره، نستنتج بأن محكمة النقض الفرنسية قد أعملت القواعد العامة في مجال إثبات الخطأ الطبي، لاسيما الفقرة من المادة 1315 قانون مدني فرنسي التي حلت محلها المادة 1353 إثر تعديل القانون المدني سنة 2016[12] التي تقابلها المادة 323 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة على أنه من يطالب بتنفيذ الالتزام ينبغي عليه إثباته[13].

من الواضح أن هذه القرارات القضائية قد تشددت كثيرا اتجاه المريض الذي ألقي عليه واجب إثبات واقعة سلبية تتمثل في الإخلال بالإعلام، الأمر الذي قد يصعب معه على المريض الإتيان بدليل على ذلك نظرا

لكونه الطرف الضعيف في العقد الطبي من جهة، وكذلك لخصوصية الممارسة الطبية التي تتضمن أمورا فنية وعلمية يصعب على المريض استيعابها بسهولة من جهة أخرى[14].

في الحقيقة إن إعفاء محكمة النقض الفرنسية الأطباء من عبء الإثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام مرده في نظر البعض، توفير حماية حقيقية للأطباء من خطر الادعاءات الزائفة التي قد تطالهم من قبل المرضى من أجل الحصول على تعويضات[15]، وكذا التقليل من عدد الدعاوى الكيدية المقامة ضد الأطباء التي أصبحت تتقل كاهل القضاء.

وإذا كان هذا هو موقـف القضـاء من مسألة عبء الإثبات المتعلق بإخلال الطبيب بتنفيذ التزامـــه التعاقدي بالإعلام، فإن الفقه قد أيد بدوره ما توصل إليه القضاء بخصوص تحميل المريض عبء إثبات عدم قيام الطبيب بتبصيره بخصوص العمل الطبي.

ثانيا: التأييد الفقهي لمبدأ عبء الإثبات على عاتق المريض

لقد أيد جانب من الفقه ما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص مسألة عبء إثبات الإخلال بتنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي، حيث ألقى على عاتق المريض باعتباره مدعيا النهوض بعبء إثبات عـــــــدم تنفيـــذ الطبيب لالتزامه، إذ اعتبر البعض أن هذا الحل يعد عادلا إلى أبعد الحدود، فاحترام إرادة المريض تعد هي الأصل، و من يدعي خلاف الأصل يتوجب عليه الإتيان بدليل يخالف الأصل، وهذا الطرح ينسجم كثيرا مع المبدأ المكرس في القانون الجزائي المتعلق بقرينة البراءة باعتبارها الأصل العام، ومن يدعي خلاف قرينة البراءة عليه إثبات العكس، و من تم فإن هذه القرينة تعد أصلا عاما يمكن إعمالها بخصوص تنفيذ كافة الالتزامات مهما كان مصدرها[16].

فضلا على أن موقف محكمة النقض الفرنسية من هذه المسألة يتوافق كثيرا مع النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة لاسيما المادة في فقرتها الأولى 1315 (قبل تعديل 2016) من القانون المدني الفرنسي، التي ألقت عبء الإثبات على عاتق المدعي أي المريض في دعوى المسؤولية المدنية، لأنه يتحجج بعدم قيـــام الطبيب بتنفيذ التزامه التعاقــدي بالإعلام، حيث يتعين عليه تقديم دليل يؤكد صحة إدعائه[17].

ويؤيد الفقيه الفرنسي Penneau مبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المريض، حيث يرى بأنه من المستقر عليه أنه يقع على عاتق المريض عبء الإتيان بدليل على مخالفة الطبيب لالتزامه بعدم إعلام المريض بالتـــدخل المقترح أو بمخاطره و كذلك نتائجه[18].

كما ذهب جانب من الفقه المؤيد إلى القول بأن الالتزام بالإعلام يعد جزءا من العديد من الالتزامات العامة المنبثقة عن العقد الطبي، حيث يفرض في هذا الإطار على الطبيب بدل العناية اللازمة التي تتوافق مع الأعراف و الأصول العلمية المستقرة في ميدان الممارسات الطبية، و من هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق المريض عبء إثبات عدم قيام الطبيب بتنفيذ التزامه التعاقدي بالإعلام حول طبيعة العمل الطبي المزمع إجراؤه و المخاطر التي يتعرض

إليها[19]. وفي هذا الصدد، يعد من قبيل الخطأ القانوني إلزام الطبيب الجراح بالنهوض بالدليل على حصوله على الموافقة المسبقة للمريض، بينما المبدأ ينص على أن من يدعي عدم قيام الطبيب بتنفيذ التزامه التعاقدي بالإعلام، عليه أن يقدم الدليل أو البرهان على صحة ما يدعيه[20].

في الحقيقة على الرغم من وجاهة الحجج التي قدمها أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الذي سلك نفس مسلك القضاء الفرنسي، إلا أن مسألة الإثبات في المجال الطبي لاسيما تلك بخرق الطبيب للواجبات الإنسانية و الأخلاقية كما هو عليه الشأن بالنسبة لعدم تبصير المريض بالعمل الطبي ومخاطره، أصبحت تثير العديد من الإشكالات و الصعوبات في الواقـــع، لان إلزام المدعي أي المريض بالإتيان بدليل على صحة إدعاءاته بخصوص عدم تبصيره من قبل الطبيب، قد يجابه ببعض العوائق المتعلقة أساسا بالواقعة محل الإثبات.

فمن المعلوم أن الإثبات كقاعدة عامة ينصب على واقعة قانونية قد تكون إيجابية أو سلبية، و في إطار تنفيذ العقد الطبي فإن جل التشريعات نصت على طائفة من الالتزامات الأخلاقية و الإنسانية، التي تولي أهمية كبيرة لإرادة المريض كما هو عليه الشأن بالنسبة للالتزام الطبيب بإعلام مريضه عن حالته الصحية، لذا كان من المتعارف عليه أنه في حالة وقوع نزاع حول مدى تنفيذ الطبيب لهذا الالتزام، فإنه يتوجب على المريض تحمل عبء إثبات واقعة عدم التنفيذ، أو تنفيذه للالتزام بالإعلام بشكل معيب، أي أن الإثبات بالنسبة للمريض في إطار دعوى المسؤولية المدنية المطروحة أمام القضاء ينصب أساسا حول إثبات واقعة سلبية أو التزام سلبي، حيث يكون من العسير على المريض إثبات هذه الواقعة السلبية.[21]

ثالثا: الصعوبات المرتبطة بمبدأ عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام بالنسبة للمريض

إذا كان بعض من الفقه قد أيد ما توصل إليه القضاء بخصوص مسألة إلقاء عبء إثبات عدم قيام الطبيب بإعلام مريضه حول العمل الطبي على عاتق المريض في إطار دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن الصعوبات و الإشكالات التي كان يواجهها المريض باعتباره مدعيا في الخصومة لم ينكرها أي أحد سواء بالنسبة للفقه أو حتى القضاء[22].

فعبء الإثبات يشكل في الحقيقة مشقة كبيرة على من يتحمله، و من المؤكد أنه سيشكل مشقة أكبر بالنسبة للمريض في المجال الطبي، و هذا نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط المريض بالطبيب في العقد الطبي من جهة، و لظروف الممارسة الطبية من جهة أخرى[23].

فبالنظر لخصوصية لعلاقة الثقة التي تربط المريض بطبيبه الذي يشرف على علاجه حيث تعتبر هذه العلاقة غير متكافئة على اعتبار أن أحد طرفيها يعاني من علة أو مرض، فالمريض يضع ثقة كبيرة في الطبيب على أمل تخليصه من المعاناة التي يعاني منها، لذا فإن هذه الثقة تكون حائلا معنويا تمنع المريض من مطالبة الطبيب بدليل يستعمله مستقبلا في حالة نشوب نزاع بينهما حول تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام أم لا[24].

فضلا على أن من بين الصعوبات التي تواجه المريض من أجل إثبات خطأ الطبيب المتمثل في عدم قيامه بتبصير المريض حول العمل الطبي و ذلك وفقا للمواصفات التي سبق ذكرها، هو صمت الطبيب مرتكب الخطأ و مساعديه تذرعا بالمحافظة على السر المهني، أو بغية إظهار نوع من التضامن بين أصحاب المهنة[25].

كما أن الاستعانة بالخبرة القضائية في هذا المجال من أجل الوقوف على خطأ الطبيب بخصوص مدى تنفيذ واجبه الإنساني المتعلق بالإعلام قد لا يكون مجدي بالنسبة للمريض، الذي قد يصطدم بنوع من التواطؤ إن صح التعبير بين الخبير باعتباره رجل مهني ينتمي لمهنة الطب و الطبيب المخطئ[26]، فضلا على أن الخبير قد لا تتوافر لديه جميع المعطيات أو المعلومات بخصوص الظروف التي ارتكب فيها الخطأ سواء من حيث طبيعة المعلومة الطبية أو كيفية نقلها إلى المريض.

في الحقيقة إن تكليف المريض بإثبات واقعة سلبية متعلقة بخرق واجب الإعلام من قبل الطبيب يعد ضربا من الخيـــــال، فمن غير المتصور أن يقوم المريض في إطار دعوى المسؤولية بالنهوض بعبء هذا الإثبات سواء أمام القاضي المدني أو القاضي الجزائي عندما تباشر الدعوى المدنية أمامه أي الدعوى المدنية بالتبعية، لأنه لا يملك الوسائل الثبوتية التي تسمح له بكسب دعواه ضد الطبيب.

كما أن إثبات الوقائع السلبية في المجال العملي، يعد أمرا معقدا جدا على اعتبار أنه من غير الممكن الإفصاح عن المظهر الخارجي لتلك الواقعة محل الإثبات[27]، وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للوقائع الايجابية التي قد يكون من المتيسر إثباتها من قبل المدعي.

وهكذا فإن فشل المريض في الحصول على دليل يتبث خطأ الطبيب، يترتب عنه تبعات غير محمودة إطلاقا بخصوص دعوى المسؤولية، حيث تصدر الجهة القضائية حكمها برفض الدعوى لغياب أدلة تبرهن على صحة إدعاءات المدعي أو عدم كفايتها، الأمر الذي يفوت على المدعي فرصة الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي أصابه من امتناع الطبيب عن تنفيذ التزامه بالإعلام[28]، على الرغم من توافر جميع شروط قبول الدعوى.

وبالنظر إلى هذه الصعوبات التي كانت تواجه المريض في الحصول على دليل يثبت من خلالها إدعاؤه بارتكاب الطبيب لخطأ ناتج عن عدم تبصيره للمريض عن حالته الصحية، تم التفكير في إيجاد حلول تخفف على المريض من شدة وطأة إثبات الأخطاء الطبية المتعلقة بالجانب الإنساني و الأخلاقي كما هو عليه الشأن بالنسبة لالتزام الطبيب بالإعلام، من خلال خلق نوع من التوازن في إطار العلاقة التعاقدية بين الطبيب و المريض، وذلك حفظا لمصالح هذا الأخير في حالة نشوب نزاع قضائي.

ومن بين تلك الحلول التي ابتدعها القضاء الفرنسي و كرسته العديد من التشريعات هو قلب عبء إثبات الإخلال في تنفيذ الالتزام بالإعلام من المريض إلى الطبيب، حيث يعد هذا التطور الحاصل أحد اللبنات الأساسية التي ساهمت بأدنى شك في إعادة التوازن العقدي بين الطبيب كرجل مهني و المريض.

المحور الثاني: إلقاء عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب

لقد كان للقضاء و الفقه دورا بارزا في نقل عبء إثبات الالتزام بالإعلام في المجال الطبي على عاتق الطبيب، و هذا بعد التأكد من عدم جدوى و قدرة المريض على النهوض بعبء إثبات التزام سلبي، حيث أنه من النادر ما ينجح المريض في كسب دعوى المسؤولية المدنية ضد الطبيب على أساس عدم تنفيذه لالتزامه بالإعلام حول العمل الطبي و مخاطره، و هذا نظرا لخصوصية الواقعة محل الإثبات .

لذا كان هناك نوعا من الحماس لدى القضاء الفرنسي و معه الفقه في إعطاء نوع من الجدية في العلاقة التي تربط بين الطبيب و المريض، من خلال تحميل الطبيب عبء إثبات قيامه بتنفيذ التزامه بإعلام المريض، الذي أصبح مطالبا بدفع المسؤولية عن نفسه باستخدام وسائل الإثبات المحددة قانونا.

وفي نفس السياق، فقد كان لهذا التحول في مجال الإثبات أثرا على العديد من التشريعات التي استعانت بما توصل إليه القضاء في هذا الشأن، حيث عملت على تطويع نصوصها القانونية بما يتناسب مع هذا التوجه، و إرساء للعدالة في بعدها الاجتماعي و التضامني.

وترتيبا على ما تقدم، سنتطرق إلى دراسة قلب عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب (أولا)، ثم نتناول موقف التشريعات من عبء إثبات الالتزام بالإعلام على ضوء هذا التحول (ثانيا).

أولا: قلب عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب

بعدما كان القضاء الفرنسي مستقرا ردحا طويلا من الزمن على إعفاء الطبيب من إثبات تنفيذ التزامه بالإعلام، و جعل المريض مسؤولا على النهوض بعبء إثباته باعتباره مدعيا في دعوى المسؤولية المدنية و هذا منذ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية السيد bisot بتاريخ 29 ماي 1959[29].

إلا أنه بعد هذا المسار الذي دام لسنوات طويلة عدلت محكمة النقض الفرنسية على قرارها السابق وذلك بموجب قرارها الشهير بخصوص قضية السيد Hédreul الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997، حيث تتلخص وقائع القضية في أن السيد Hédreul كان يعاني من حدوث اضطرابات على مستوى الجهاز الهضمي بسبب تواجد بعض الزوائد اللحمية على مستوى القولون، حيث أجرى له أحد الأطباء فحصا عن طريق استعمال جهاز المنظارcoloscopie ، و تم من خلاله نزع هذه الزوائد اللحمية، إلا أن السيد Hédreul شعر ببعض الاضطرابات داخل الأمعاء، إذ أثبتت الخبرة وجود بعض الثقوب على مستوى الأمعاء.

فقام على إثر ذلك برفع دعوى ضد الطبيب أمام محكمة Rennes، على أساس أن الطبيب لم يخبره بخطورة العملية التي قام بإجرائها، وقد رد قضاة الموضوع على إدعائه على أساس أنه لم يثبت عدم قيام الطبيب بتنفيذ التزامه بالإعلام.

لكن محكمة النقض أعابت على قضاة الموضوع هذا التسبيب، حيث نقضت هذا الحكم مستندة لنص المادة 1315 فقرة 02 من القانون المدني الفرنسي التي حلت محلها المادة 1353 بعد تعديل القانون المدني، وقررت مبدأ عاما في مجال الإثبات و ذلك بقولها:" أن من يقع عليه قانونا أو اتفاقا التزاما خاص بالإعلام، يجب أن يقدم دليلا على تنفيذه لهذا الالتزام"[30].

إن أول ما يمكن ملاحظته على قرار المحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997، هو استناد المحكمة على نص المادة 1315 في فقرتها الثانية(المادة1353بعد التعديل) من القانون المدني الفرنسي و التي تقابلها المادة 323 ق م ج[31]، التي نصت على أنه من يدعي تنفيذ الالتزام أن يقدم ما يثبت أداء لالتزامه، بعدما كانت تستند قبل صدور قرار Hédreul سنة 1997 على الفقرة الأولى من المادة 1315 سالفة الذكر، حيث كانت تحمل المريض عبء إثبات عدم قيام الطبيب بتنفيذ التزامه بالإعلام[32].

بمعنى أنه بعد صدور قرار Hédreul أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستند على الشق الثاني من نص المادة 1315قانون مدني، الذي يلزم الطبيب كرجل مهني بإثبات قيامه بتنفيذ التزامه بإعلام المريض حول العمل الطبي و مخاطره. وحتى يتجنب الطبيب الحكم عليه باعتباره مدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يثبت تنفيذه لالتزامه على أكمل وجه[33]. وعليه، فإن هذا التوجه الجديد للقضاء الفرنسي يبرهن على أن للالتزام بالإعلام خصوصية و ميزة تجعله يختلف تماما عن الالتزامات العامة الأخرى التي يتحملها المدين[34].

ولقد لقي هذا المبدأ تأييدا كبيرا من طرف الفقه على أساس أنه صحح وضعا لم يكن مقبولا[35]، و له ما يبرره سواء من الناحية العملية أو القانونية، فمن جهة فإن اعتبارات تحقيق العدالة تقتضي مراعاة ظروف المريض المضرور نتيجة لما يواجهه من صعوبات في إثبات واقعة سلبية أمام الجهات القضائية التي غالبا ما تصدر حكما برفض دعواه لغياب الدليل، ومن جهة أخرى فإلقاء عبء الإثبات على عاتق الطبيب يندرج في إطار التحولات العامة التي يعرفها التشريع الفرنسي والذي يستهدف توفير حماية حقيقية للطرف الضعيف[36].

فضلا على الرغبة في إضفاء نوع من التوازن داخل العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الطبيب كرجل مهني و المريض، أي إقامة نوع من التوازن المعرفي بين من يعلم و بين من لا يمتلك المعلومة، و هذا ما نستشفه من قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية Hédreul ، حيث فرضت المحكمة التزاما عاما على عاتق كل مهني يكون ملزما بالإعلام سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق[37].

كما يرى الفقيه الفرنسي P .jourdain بخصوص تبرير موقف محكمة النقض الفرنسية فيما ذهبت إليه، على أن الفقرة الأولى من المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، لا تفرض على من يطالب بتنفيذ الالتزام إلا إثباته، بمعنى لا يلزم بإثبات عدم تنفيذ الالتزام، في حين وضعت الفقرة الثانية من نفس المادة حكما آخر مفاده انه من يدعي تنفيذ الالتزام يتعين عليه تقديم الدليل على ذلك، كما أن خصوصية و ذاتية العمل الطبي الذي لا

يمكن وصفه بالمشروع إلا بعد الحصول على رضاء المريض الحر و المستنير مما يتطلب على الطبيب إثبات توافر هذا الشرط[38].

وعليه، يرى البعض[39] أن هذا التحول القضائي بخصوص قلب عبء الإثبات في مجال مسؤولية الطبيب عن إخلاله بتنفيذ التزامه بالإعلام، قد أحدث نوعا من التغيير و التحوير في الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، حيث جعله التزاما بتحقيق نتيجة مخفف obligation de résultat atténuée، فلا يكون المريض ملزما بإثبات خطأ الطبيب المتعلق بإخلاله بواجبه بالإعلام، ذلك أن الخطأ أصبح مفترضا يستدعي فقط من المريض إثبات الضرر الذي أصابه، و في المقابل يلزم الطبيب بتقديم دليل يثبت تنفيذه لالتزامه بالإعلام حتى يتجنب الحكم عليه بتعويضات على أساس إخلاله بتنفيذ مضمون العقد الطبي في شقه المتعلق بواجب الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي لم يكن بعيدا على مواكبة هذا التحول في مجال قلب عبء إثبات الإخلال بتنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا المبدأ بموجب قرارين صادرين عنه بتاريخ 05 جانفي 2000، وكان الهدف من وراء ذلك هو رغبة القضاء الإداري في السير على نفس نهج محكمة النقض الفرنسية بخصوص نقل عبء الإثبات على عاتق الطبيب، إذ ألزم مجلس الدولة الفرنسي المؤسسات الإستشفائية بضرورة إثبات تلقي المرضى للمعلومات عند تلقيهم العلاج داخل هذه المؤسسات، و هذا عندما تثار مسؤولية الأطباء العاملين بها في حالة إخلالهم بتنفيذ التزامهم بإعلام المرضى[40].

كما قررت محكمة استئناف باريس الغرفة الثامنة في قرار لها صادر بتاريخ 2019/12/12 بمسؤولية المستشفى العمومي عن عدم قيام الطبيب الجراح بتقديم معلومات لمريضة أجرت عملية جراحية بالمستشفى بتاريخ 29 نوفمبر 2006، على مستوى الورك بعد سقوطها على ظهرها إثر حادث عمل، حيث اعتبرت المحكمة أنه لو قام الطبيب الجراح بتقديم المعلومة حول خطورة العملية الجراحية، كان سيمكن المريضة من فرصة تجنب المخاطر المرتبطة بالتدخـــــــل الجراحي، فضلا على أن المستشفى لم يقدم الدليل الذي يثبت تزويد المريضة بالمعلومات قبل إجراء العلمية الجراحية و كذا بالتعقيدات التي تترتب على إجرائها[41].

وفي قرار أخر صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بنانت الفرنسية بتاريخ 07 فيفري 2020، أكدت فيه المحكمة على مسألة تنفيذ الالتزام بالإعلام من طرف المركز الإستشفائي الإقليمي d'orléans، و هذا استنادا على نص المادة 1111_2 من قانون الصحة العامة الفرنسي ، حيث ألزمت المؤسسات الصحية تقديم إثبات بأن المعلومات قدمت للشخص المعني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[42].

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري من مسألة الطرف المكلف بتحمل عبء إثبات الالتزام بالإعلام، فإنه لم نعثر على أحكام قضائية تبين موقف القضاء سواء بالنسبة للقضاء العادي أو الإداري فيما يتعلق بهذه

المسألة، حيث لا يخرج في نظرنا القضاء عند بثه في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الطبية سواء في القطاع العام أو الخاص، عن المبدأ المتعارف عليه في القواعد العامة فيما يخص مجال الإثبات، الذي ينص على انه يقع على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه.

هذا إذن كل ما يتعلق بالتحول القضائي في مجال عبء إثبات عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام، لننتقل بعدها لبيان موقف التشريعات من مبدأ عبء الإثبات المتعلق بإخلال الطبيب بتنفيذ التزامه بإعلام المريض.

ثانيا: موقف التشريعات من مبدأ عبء إثبات الالتزام بالإعلام

مما لاشك فيه أن غالبية التشريعات كانت تحدوها رغبة فعالة في مواكبة التحولات التي شهدتها مسألة تحديد الجهة المخولة بالنهوض بعبء إثبات الإخلال بتنفيذ الالتزام بالإعلام، وذلك بالنظر لخصوصية هذا الواجب في بعـــده الإنساني و الأخلاقي، و كذا بغرض توفير عناية كبيرة بحقوق المرضى في مواجهة الأطباء كمهنيين لديهم العديد من المعارف العلمية و الفنية التي تمكنهم من تنفيذ هذا الواجب بكل كفاءة ومهنية.

وترتيبا على ما سبق ذكره، سنتطرق لدراسة موقف التشريع الفرنسي من عبء إثبات الالتزام بالإعلام ثم نتناول موقف التشريع الجزائري .

1- موقف التشريع الفرنسي من عبء إثبات الالتزام بالإعلام

في الحقيقة إن التحول الذي شهده القضاء الفرنسي بشأن مسألة قلب عبء الإثبات، من خلال إلزام الطبيب بإثبات تنفيذ التزامه بإعلام المريض حول العمل الطبي و نتائجه و مخاطره، كان له انعكاس على التشريع الفرنسي، هذا الأخير قام بإدراج مبدأ عبء الإثبات في مجال الإعلام الطبي في قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر في 04 مارس 2002، حيث نصت المادة 1111_2 في فقرتها السابعة (الجانب التشريعي من القانون) على مايلي:" في حالة النزاع ينبغي على المهني أو المؤسسة الصحية أن تقدم دليلا على أن المعلومات قد قدمت للمعني وفق الشروط الموضحة في المادة الحالية. يمكن أن يتم هذا الإثبات بكافة الوسائل."[43]

يستشف من هذه المادة ذات الدلالة القاطعة في معانيها ووضوح صياغتها القانونية، أن المشرع الفرنسي جسد حقيقة ما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص عبء الإثبات، حيث يتعين على الطبيب في حالة وجود دعوى مرفوعة عليه من قبل المريض أو من يمثله، أن يقدم دليلا يثبت من خلاله تنفيذ التزامه بإعلام المريض[44].

إذن، فالمسألة تتعلق بإثبات واقعة إيجابية تتجسد في نقل المعلومة مع استخدام كافة الطرق و الوسائل التي تمكن معها المريض من فهم و استيعاب المعلومات المقدمة له، من أجل اتخاذ قراره بالموافقة أو رفض العمل الطبي.

2- موقف التشريع الجزائري من عبء إثبات الالتزام بالإعلام

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من مسألة عبء إثبات الالتزام بالإعلام في المجال الطبي، فإنه لم ينص إطلاقا على من يقع عليه النهوض بعبء الإثبات سواء في قانون الصحة أو في إطار مدونة أخلاقيات الطب، وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي حسم الأمر، ولم تعد تثير هذه القضية أي نقاش على مستوى القضاء الفرنسي.

هذا الأمر الذي دفع البعض[45] بالقول إلى إمكانية استناد القاضي الجزائري على نص المادة 323 قانون مدني، التي نصت على مايلي:" على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه."

ففي إطار الرابطة العقدية التي تجمع الطبيب بالمريض، يكون فيها المريض دائنا بالإعلام، في حين يكون الطبيب هو المدين بتنفيذ التزامه بالإعلام، حيث يترتب على هذا التحديد عدم إمكانية مطالبة الدائن أي المريض بإثبات وجود الالتزام بالإعلام، على اعتبار أن مصدره القانون و ليس الاتفاق، و بالتالي لا يكون المريض بحاجة إلى إثبات واقعة أوجدها و اعترف بها القانون.

ويكفي هنا للمريض أن يثبت فقط قيام العلاقة الطبية التي تربطه بالطبيب عند رجوعه بدعوى المسؤولية المدنية على الطبيب لإخلال هذا الأخير بتنفيذ التزامه بالإعلام.

وعلى الطبيب إذا ما أراد نفي المسؤولية المدنية عليه أن يثبت بأنه قام بتنفيذ التزامه بالإعلام وفقا للأصول العلمية و الفنية المتعارف عليها في مهنة الطب، وهذا ما تضمنته المادة 323 قانون مدني جزائري في شقها الثاني.

وغني عن البيان فإن إعمال القضاء الجزائري لهذا الحل في إطار القضايا المتعلقة بالمسؤولية الطبية المعروضة عليه، لا يشكل خرقا لمبدأ توزيع عبء الإثبات بالنسبة لطرفي الخصومة، بل إن هذا الحل قد يسعف الكثير من المضرورين من الأخطاء الطبية لاسيما تلك المتعلقة بخرق الطبيب لواجباته الإنسانية و الأخلاقية مثلما هو عليه الشأن بالنسبة للإخلال في تنفيذ الالتزام بالإعلام الطبي، من خلال توفير حماية حقيقية لهم، ويجنبهم عناء النهوض بعبء إثبات وقائع سلبية[46]، لذا فإن توصل القاضي الجزائري لمثل هذا الحل يقتضي منه أن يكون جريئا وغير مترددا في إعادة ذلك التوازن بين طرفي العلاقة الطبية، مستعينا في ذلك بالدور الايجابي الذي خوله إياه القانون في إطار الخصومة القضائية.

خاتمة:

كخلاصة لهذا الموضوع نستنتج بأن إثبات الالتزام بالإعلام في العقد الطبي يعد من أعقد المسائل القانونية، حيث شهد هذا الموضوع العديد من المناقشات الفقهية و القضائية، وذلك نظرا لكون أن إثبات تنفيذ هذا الالتزام الانساني ليس بالأمر السهل لان الإثبات ينصب على واقعة سلبية، فضلا على وجود فجوة معرفية بين طرفي العقد الطبي أي بين الطبيب باعتباره رجل مهني من جهة و المريض لكونه الطرف الضعيف من جهة أخرى. فبعدما كان عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالتبصير يقع في البداية على عاتق المريض الذي كان يجد صعوبة في النهوض به بسبب عدم درايته بأمور الطب، ولكون أن محل الإثبات ينصب على واقعة سلبية تتمثل في عدم قيام الطبيب بإعلامه حول حالته الصحية، تغير الوضع بعد ذلك حيث أصبح إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام يقع على عاتق الطبيب وهذا التحول في الحقيقية كان بفضل الجهود الكبيرة للقضاء الفرنسي الذي كان له الفضل الكبير في تقرير هذا المبدأ، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبني هذا الموقف القضائي في قانون الصحة العامة. وهكذا اعفي المريض من إثبات هذا الالتزام في حالة الإخلال به وانقلب إلى الطبيب باعتباره المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية. وإذا أراد الطبيب تجنب دفع تعويض للمضرور عليه أن يثبت انه قام بإعلام مريضه بحالته الصحية و بكافة المخاطر المترتبة عن العمل الطبي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-**الكتب:**

- بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2015.
- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006.
- رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2.– الرسائل والمذكرات

- ربيعة خلافي، حقوق المريض في ظل الممارسات الطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018/2017.
- بولنوار الرازق، الالتزام المهني بالإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- سلطان بن علو الزهرة، سلطان بن علو الزهرة، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي،أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2022/2021.

- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

3- المقالات:

- بودالي محمد، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري و القضاء العادي، المجلة القضائية، العدد 01، 2004.
- صبيحي فوزية، قماري نضرة، الإخلال بالالتزام بالإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- أبو مارية، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة و التوجهات الحديثة للفقه و القضاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد 34، 2014.
- بوترفاس حفيظة، التوسع في التزام الطبيب بالإعلام كوسيلة لتفعيله، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 11، 2014، ص 179.

4- القوانين

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد101 لسنة 1975.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- **ouvrage** :

- François Vialla, , les grandes décisions du droit médical , L.G.D.J, lextenso, paris, 2009.
- Mireille Bacache, L'obligation d'information du médecin ,.Elsevier ,France , 2005.

2- **article** :

- Anne Laude, Le droit à l'information du malade, cairn. Info,2005.

3- **Lois** :

- code de la santé publique fr.
- Ordonnace n 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations , JORF n 0035 du 11 février 2016.

4- **la jurisprudence**:

- Cass 1re Civ.29 mai 1951.
- Cass 1re Civ.22 septembre 1981, Consulter l'arrêt sur le lien suivant :www.legifrance.gouv.fr , le 26 janvier 2023.
- C .A .A de paris,8 éme chambre,12/12/2019, Consulter l'arrêt sur le lient suivant : www.legifrance.gouv.fr, la date de Consultation: 29/01/2023.

التهميش :

[1] يعرف الالتزام بالإعلام في المجال الطبي على أنه قيام الطبيب المعالج بإعلام مريضه حول حالته الصحية حتى يستطيع اتخاذ القرار المناسب بالعلاج أو رفضه. هذه المعلومة لا تخص فقط العلاج والإجراءات الوقائية المقترحة، ولكن تشمل فوائده ونتائجه والمخاطر الجسيمة المتوقعة، والحلول الأخرى الممكنة والنتائج التي تترتب في حالة رفض العلاج. ربيعة خلافي، حقوق المريض في ظل الممارسات الطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018/2017،ص108.

V.aussi : Anne Laude, Le droit à l'information du malade, cairn. Info,2005,p.44 .

[2] بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2015، ص549.

[3] بن صغير مراد، نفس المرجع ، ص550.

[4] محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص43.

[5] محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص43.

[6] Mireille Bacache, L'obligation d'information du médecin ,.Elsevier ,France , 72005, p.0.

[7] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص46.

[8] François Vialla, , les grandes décisions du Cass 1re Civ.29 mai 1951, Cité par droit médical , L.G.D.J, lextenso, paris, 2009,p. 148.

[9] محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص52.

[10] أشار إليه يولنوار عبد الرازق، الالتزام المهني بالإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016 ، ص419. نفس المعنى: فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص217.

[11] Cass 1re Civ.22 septembre 1981, Consulter l'arrêt sur le lien suivant :www.legifrance.gouv.fr , le 26 janvier 2023.

[12] Ordonnace n 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations , JORF n 0035 du 11 février 2016.

[13] فريحة كمال، المرجع السابق، ص218.

[14] فريحة كمال، المرجع السابق، ص218.

[15] فريحة كمال، نفس المرجع، ص219.

[16] بولنوار عبد الرازق، المرجع السابق،ص 420.

[17] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص53.

[18] محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص57.

[19] زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص223.

[20] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص54.

[21] بودالي محمد، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري و القضاء العادي، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 32.

[22] بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 555.

[23] علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006، ص116.

[24] علي عصام غصن، نفس المرجع، ص116.

[25] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص64.

[26] علي عصام غصن، المرجع السابق، ص117.

[27] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص65.

[28] بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 563.

[29] علي أبو مارية، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة و التوجهات الحديثة للفقه و القضاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد 34، 2014، ص124.

[30] بولنوار عبد الرازق، المرجع السابق، ص 420،421. نفس المعنى: صبيحي فوزية، قماري نضرة، الإخلال بالالتزام بالإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 99، 100.

[31] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد101 لسنة 1975.

[32] فريحة كمال، المرجع السابق، ص 221.

[33] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009،ص 286.

[34] بولنوار عبد الرازق، المرجع السابق، ص421.

[35] بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 574.

[36] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص75.

[37] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص75.

[38] رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص287.

[39] Mireille Bacache, op.cit, p.07.

[40] أشار إليهما: رايس محمد ، المرجع السابق، ص 286. بولنوار عبد الرازق، المرجع السابق، ص421.

[41] C .A .A de paris,8 éme chambre,12/12/2019, Consulter l'arrêt sur le lient suivant : www.legifrance.gouv.fr, la date de Consultation: 29/01/2023.

[42] سلطان بن علو الزهرة، سلطان بن علو الزهرة، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي،أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2022/2021 ص 228.

[43] Art. L. 1111-2 du code de la santé publique fr. : « En cas de litige, il appartient au professionnel ou à l'établissement de santé d'apporter la preuve que l'information a été délivrée à l'intéressé dans les conditions prévues au présent article. Cette preuve peut être apportée par tout moyen ».

[44] بوترفاس حفيظة، التوسع في التزام الطبيب بالإعلام كوسيلة لتفعيله، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 11، 2014، ص 179.

[45] رايس محمد، المرجع السابق، ص287. نفس المعنى: مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 306.

[46] رايس محمد، المرجع السابق، ص287.